CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1534
8 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بان
(نائب الرئيس)
ثم: السيد أغيلار أوربينا
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث للدانمرك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

نظرا لغياب السيد أغيلار أوربينا، فقد تولى الرئاسة السيد بان نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للدانمرك (تابع) (CCPR/C/64/Add.11)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس أعضاء وفد الدانمرك إلى طاولة اللجنة.

٢- **السيد برون** (الدانمرك) قال ردا على الأسئلة التي طـُرحت بشأن موضوع حرية الدين إن على كل فرد في الدانمرك أن يدفع ما يسمى ضريبة الكنيسة التي تـُدفع عادة إلى "الكنيسة الوطنية" للبلد أي الكنيسة الانجيلية اللوثرية. غير أن الناس أحرار في اشعار الحكمة بعدم انتمائهم إلى هذه الكنيسة أو انضمامهم إلى طائفة دينية أخرى. ولا أحد ملزم بدفع أي شيء إلى طائفة دينية غير طائفته. وقد يـُقال إن كل فرد في البلد يدعم الكنيسة الوطنية إلى حد ما لأن ضريبة الكنيسة تكمل من الدخل العام للدولة. بيد أن ذلك لا يـُعد غير معقول لأن واجبات الكنيسة تشمل أنشطة مثل تسجيل المواليد والزواج والوفيات الذي يشكل عملية تقوم بها السلطات المدنية عادة في بلدان أخرى.

٣- ومضى قائلا لقد سئل عما اذا كان هناك أي تمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون حياة مشتركة بدون زواج. وردا على ذلك قال إنه لكي يستفيد شريكان، سواء كانا من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس، من الامتيازات الضريبية يجب عليهما أن يسجلا اقترانهما إما عن طريق الزواج في الحالة الأولى أو عن طريق " تسجيل الشراكة" الذي أ ُقر مؤخرا. ولا يمكن الحصول على تخفيض للضرائب بدون هذا التسجيل.

٤- ولا يوجد أي تمييز على أساس الجنسية السابقة أو العرق فيما يخص الأشخاص الذين يطلبون الجنسية الدانمركية. وتحكم التجنس قواعد تتصل بمدة الاقامة (وهذه المدة أقصر بالنسبة للاجئين وأزواج المواطنين الدانمركيين ومواطني بلدان الشمال الأخرى) وعدد قليل من الشروط الأخرى (معرفة اللغة الدانمركية وعدم وجود سوابق جنائية خطيرة وغير ذلك).

٥- وواصل حديثه قائلا لقد طـُرح عدد من الأسئلة بشأن سكان ثول الانويتيين. وبين أن انشاء قاعدة ثول الجوية أثار بعض الاحتجاجات لكن المعارضين اختاروا المبادرات السياسية لتحسين أحوال المعيشة في المنطقة. واتـُفق مع ممثلي المجتمع المحلي الانويتي على برنامج لهذا الغرض تم تنفيذه. ولسكان كالاك، شأنهم شأن كافة المواطنين الدانمركيين، الحق في حرية التنقل لكن مشاكل النقل في المطار تفرض حجز التذاكر قبل السفر بعدة أسابيع. ويجري بذل الجهود لتحسين الترتيبات.

٦- واسترسل قائلا إن من الممكن أن تكون ملاحظاته السابقة بشأن موضوع الأشخاص الذين يعيشون في الدانمرك والذين لا يتكلمون لا اللغة الدانمركية ولا اللغة الألمانية قد ضللت اللجنة. وقد كان هناك بالفعل

نوع من المحاباة في معاملة الأطفال الناطقين بالألمانية وذلك لأسباب تاريخية، لكن حقوق التلاميذ واحدة أساسا، سواء كانت لغتهم الأم هي الدانمركية أو لغة أخرى. والبلديات ملزمة بتوفير التعليم باللغة الأم شريطة أن يكون هناك على الأقل ١٢ طفلا يتكلمون هذه اللغة وأن تتمكن من العثور على مدرس مؤهل. ومن بين الـ٤٣٠ مدرسة ابتدائية حرة في الدانمرك هناك عشرون مدرسة توفر التعليم بلغتين أخريين بالاضافة إلى اللغة الألمانية. وتعترف الدولة بالكتاتيب وغيرها من المدارس الدينية.

٧- ولا توجد للأسف نسخة من العهد بلغة غرينلاند ويجري حاليا اتخاذ خطوات لتوفير ترجمة لهذا الصك.

٨- السيدة بوركو (الدانمرك) قالت إن الكلاب البوليسية تُستخدم أحيانا لتفرقة التجمعات التي تنذر بأن تصبح خطيرة وصحيح أن هذه الكلاب عضت بعض الأشخاص للأسف. أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى قيام الشرطة باطلاق النار في الهواء بدلا من استخدام الكلاب فإن أمام الشرطة خيارين في حالة عدم تفرق الناس بعد هذا الانذار إما أن تطلق النار على الجمهور أو لا تفعل شيئا.

٩- وردا على الأسئلة المتعلقة بموضوع تقنيات الدفاع عن النفس بالنسبة للشرطة قالت إنه تم مؤخرا اجراء دراسة طبية بهدف توضيح الخطر الذي ينطوي عليه استخدام هذه التقنيات وأُدمجت نتائج هذه الدراسة في المنهاج الدراسي لأكاديمية الشرطة. ويدرس مدير شرطة كوبنهاغن حاليا امكانية الاستعاضة عن النوع المستخدم حاليا من الأغلال وأُمر رجال الشرطة بعدم شدها أكثر من اللازم. وقد ألغي استخدام الأصفاد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٠- ويتلقى ضباط الشرطة تدريبا على مواجهة ما قد يظهر مفاجأة من حالات يكون فيها شخص مصابا بمرض عقلي. وفي المحكمة، يعمل المحامي بطبيعة الحال على أن تـُؤخذ في الاعتبار حالة الصحة العقلية للمتهم.

١١- وتنوي وزارة العدل، كما سبق بيانه، اصدار تعميم موجه إلى الشرطة يتعلق بحق المحتجز في الاتصال بمحام وبأسرته وبطبيب. ويجري النظر في مشروع نص التعميم وسيـُعتمد النص النهائي قبل نهاية السنة.

١٢- وردا على الأسئلة المتعلقة بطرق البت في الشكاوى المتعلقة بسلوك الشرطة قالت إن النيابة العامة، وهي جهة مستقلة عن الشرطة، هي التي تحقق فيها بموجب مجموعة جديدة من القواعد. واذا كانت الشرطة قد استخدمت أسلحة يقدم تقرير إلى مدير الشرطة ويـُجرى تحقيق اذا ما وقع أي خرق للقواعد. ويتم بعد ذلك نشر التقرير واستخدامه كأساس للاحصاءات.

١٣- السيدة ن. هـ. كريستنسن (الدانمرك) قالت ردا على الأسئلة المتعلقة بالقانون الجنائي لغرينلاند إن عدم وجود جزاءات محددة لا يـُعتبر مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكن سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند تدرس حاليا هذه المسألة. وليس الوضع فيما يخص نقل بعض المسائل إلى سلطات الحكم الذاتي ثابتا على الاطلاق ويمكن ادخال مزيد من التغييرات في المستقبل.

١٤- وردا على الأسئلة المتعلقة بما يسمى بقانون العصابات "biker law"، قالت إنه لا يجوز للشرطة أن تحظر على الأفراد بعض الأماكن الا اذا كانت هذه الأماكن مستخدمة من جانب جماعة ينتمي اليها هؤلاء الأفراد وكان هناك احتمال وقوع عنف من شأنه أن يهدد الأشخاص المقيمين في جوار هذه الأماكن للخطر. ولا يُطبق القانون الا في حالة وقوع اشتباكات بين جماعات تستخدم وسائل العنف مثل الأسلحة النارية أو المتفجرات. وأضافت إن الحكومة، التي تقر تماما بأن هذا القانون ينال من عدد من حقوق الانسان، درست نص مشروع القانون دراسة دقيقة قبل عرضه على البرلمان الذي عقد جلسة بشأن جوانب حقوق الانسان. وأيد الاجماع العام في الدانمرك ما رأته الحكومة من أن القانون يتماشى ومبدأ التناسب بعد أن فشلت جميع الوسائل الأخرى، مثل الحراسة البوليسية المشددة، في وقف الحرب الجارية بين العصابات المتنافسة.

١٥- ومضت قائلة إن أي شخص ينشر مواد تتضمن تصريحات عنصرية مهينة، سواء وُزع المنشور داخل الدانمرك أو خارجها، يعرض نفسه للسجن لمدة قد تصل إلى سنتين بموجب المادة ٢٦٦ دال من القانون الجنائي. ولا تعاقب الدانمرك على التصريحات العنصرية التي ليست مهينة وانما تتضمن مسائل تتعلق بحقيقة تاريخية.

١٦- وحددت الفقرة ٧٦٢ من قانون اقامة العدل مدة الاحتجاز رهن المحاكمة بأربعة أسابيع. ويمكن للمحكمة أن تمدد هذه الفترة بأربعة أسابيع أخرى كل مرة، علما بأنه لا توجد مدة قصوى محددة. ويمكن استئناف حكم محكمة من محاكم الدرجة الأولى في محكمة أعلى، وفي ظروف خاصة، في المحكمة العليا. أما فيما يخص الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة فيجوز للمحكمة أن تفرض مثل هذا التدبير لفترة أربعة أسابيع وأن تمدد هذه الفترة، في الحالات الخطيرة، إلى ثمانية أسابيع. ولا يوجد حد أقصى في الحالات البالغة الخطورة لكن المحاكم ملزمة باحترام مبدأ التناسب.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة الصلة بين قرار الحبس الانفرادي اثناء الاحتجاز رهن المحاكمة الذي تتخذه محكمة ما ومبدأ افتراض البراءة قالت إنه لا يجوز اتخاذ هذا القرار الا اذا كان لدى المحكمة أدلة تؤكد شبهات خاصة. وفي هذه الحالات لا يجوز للقاضي الذي اتخذ القرار أن يشارك في بقية مداولات المحكمة. وبصورة أعم يمكن دائما للقاضي أن يعلن عدم أهليته اذا كانت مشاركته في القرارات خلال التحقيق تثير تساؤلات بشأن احترام مبدأ افتراض البراءة.

١٨- **السيدة ل. ب. كريستنسن** (الدانمرك) قالت إن من أهم المبادرات الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب في الدانمرك انشاء ما يسمى لجنة الحواجز التي تتمثل مهمتها في ازالة الحواجز التي تعوق تشغيل الأجانب واللاجئين. وهناك مبادرة هامة أخرى تتمثل في انشاء ما يسمى لجنة البلدة والمدينة التي تسعى جاهدة لاقامة علاقات مجتمعية جيدة في الأحياء التي تتميز بتمركز كبير للمهاجرين فيها وبالمشاكل الاجتماعية. واتُخذت مبادرات أخرى في ميدان التعليم. ويقوم مجلس المساواة العرقية حاليا بالنظر في امكانية انشاء نظام للوساطة فيما يخص الشكاوى الفردية. وقد قامت الدانمرك بدور نشط جدا في الحملة الموجهة إلى الشباب التي نظمها المجلس الأوروبي تحت شعار "مختلفون ومتساوون" وتشارك في الأنشطة التحضيرية لحملة مناهضة العنصرية التي قرر تنظيمها الاتحاد الأوروبي.

١٩- وقد وضعت الدانمرك حدا للهجرة في عام ١٩٧٣. وتمثل القواعد المتعلقة بجمع شمل الأسرة استثناء من هذا القرار وتقتصر بالتالي على أقرب أعضاء الأسرة. وفيما يخص اللاجئين لا يعتمد منح أعضاء الأسرة

ترخيصا بالاقامة على قدرة الأسرة على اقامة أودها. ويمكن لوالدي اللاجئ أيضا أن يلحقا به شريطة أن يتجاوز عمرهما ستين سنة ويكونا قادرين على اعالة نفسهما. وفي حالات قليلة جدا يمكن لأولاد اللاجئ الذين تجاوزوا ١٨ سنة أو أقارب آخرين أن يلحقوا به. وهذه الحالات ممكنة في اطار استثناءات من المادة ٩ من قانون الأجانب.

٢٠- ولا يمنح أعضاء أسرة المهاجر غير اللاجئ ترخيصا بالاقامة الا اذا كان هذا الأخير يقيم في الدانمرك منذ خمس سنوات على الأقل وكان قادرا على اعالة القادمين الجدد. وتفرض هذه الشروط لتيسير نجاح اندماج أعضاء الأسرة والثني عن زواج المنفعة. ولا يمكن لأصحاب التراخيص المؤقتة بالاقامة أن يستفيدوا من تسهيلات جمع شمل الأسرة لكن ذلك ممكن في حالات استثنائية تبررها اعتبارات انسانية.

٢١- وتتقيد القواعد الناظمة لطرد الأجانب تقيدا تاما بأحكام المادة ١٣ من العهد. ويمكن في الدانمرك، بموجب المادة ٣٦ من قانون الأجانب، احتجاز الأشخاص الذين يرفضون الافصاح عن هويتهم فيتعذر بالتالي طردهم إلى بلد من البلدان.

٢٢- السيدة كوهن (الدانمرك) قالت إن هناك ستة أشخاص فقط من غرينلاند يؤدون حاليا عقوبات السجن المحكوم عليهم بها. ويجري النظر في امكانية انشاء مؤسسة تأديبية مغلقة في غرينلاند في إطار تصميم نظام جديد للسجون ومؤسسات الأمراض العقلية في هذا الجزء من المملكة. ويتسنى اتخاذ اجراءات ادارية سريعة لنقل الغرينلانديين من السجناء إلى مرافق في غرينلاند حالما تسمح الظروف بذلك. وفي انتظار ذلك اقتُرحت تحسينات لغوية وغيرها لفائدة السجناء الغرينلانديين في سجن هيرستيد فستر في الدانمرك. وتدفع لجميع هؤلاء السجناء تكاليف السفر مرة في السنة إلى غرينلاند والاتصال بأقاربهم هاتفيا لمدة عشر دقائق مرة في الأسبوع.

٢٣- ويوجد ٣٨ مركزا محليا للاحتجاز رهن التحقيق في الدانمرك ومركز كبير في كوبنهاغن يتضمن نحو ٥٠٠ زنزانة. ويعين الموظفين في هذه المراكز مصلحة السجون ومراقبة السلوك.

٢٤- وفي إطار نظام الناطقين باسم نزلاء السجون ينتخب السجناء ممثلين لهم لتقديم الشكاوى إلى سلطات السجن ومحاولة تغيير الأوضاع. وتعقد اجتماعات منتظمة بين الجانبين ويحتفظ بمحاضر الاجتماعات. واذا عجز سجن من السجون عن حل مسألة أثارها السجناء، أحيلت هذه المسألة إلى مديرية السجون ومراقبة السلوك. كذلك يمكن للسجناء فرديا وجماعيا أن يتصلوا بالادارة بكل حرية.

٢٥- السيدة بيترسن (الدانمرك) قالت إن متوسط العمر المتوقع في غرينلاند يبلغ ٦٠,٣ سنة بالنسبة للرجال و٦٧,٩ سنة بالنسبة للنساء. ويرتفع هذا المعدل باطراد منذ الخمسينات بالنسبة للنساء بينما ركد بالنسبة للرجال في منتصف السبعينات لسبب رئيسي هو ارتفاع معدل الوفيات غير الطبيعية الناجمة عن الحوادث والانتحار بين الذكور، وخاصة في أوائل العقد الثالث من عمرهم. وتعزى هذه الظاهرة جزئيا إلى انهيار البيئة الاجتماعية الناجم عن التحديث المتزايد. وقد سعت سلطات الحكم الذاتي إلى تدارك الوضع عن طريق برامج مكثفة للتعليم واسداء المشورة موجهة إلى الشباب وأسرهم. وارتفاع معدل الحوادث مرتبط

بالظروف القاسية عادة التي يعمل فيها رجال غرينلاند لكسب معيشتهم عن طريق القنص والصيد. ويشكل تحضير السمك عملا آخر يعرض للحوادث وقد اتخذت تدابير لتعزيز سلامة العمال.

٢٦- ويبلغ معدل وفيات الرضع ٢٧ في الألف مولود حي بالنسبة للذكور و٢٢ في الألف مولود حي بالنسبة للاناث. وقد انخفض هذا المعدل باطراد منذ الخمسينات وبصورة خاصة منذ بداية الحكم الذاتي في غرينلاند في عام ١٩٧٩. ويعزى ارتفاع هذا المعدل جزئيا إلى عوامل ديمغرافية، بما أن الحصول على خدمات معالجة ورعاية المواليد صعب بالنسبة لسكان متفرقين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٥٥ نسمة. وتقوم الدوائر الاجتماعية باتخاذ اجراءات حاسمة من أجل تخفيض هذا المعدل.

٢٧- **السيد برون** قال إن تيسير الموت محظور في الدانمرك.

٢٨- ولا يمكن اخضاع المصابين بالأمراض العقلية للبحوث التي لا تفيدهم فورا إذ يجب أن يوافق المجلس الأخلاقي المركزي على جميع هذه المشاريع.

٢٩- **السيدة بوركو** قالت إنه يجوز للمحكمة أن تعرض على الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٥ و١٧ سنة والذي يعترف بأنه ارتكب جريمة عقدا من عقود الشباب ينفذ تحت اشراف أحد موظفي المحكمة في بعض الحالات. ويتوقف تنفيذ هذه العقود إذا عاد المجرم إلى الاجرام.

٣٠- وقد ردت النيابة العامة المحلية في كوبنهاغن عددا من طلبات التعويض المقدمة بسبب سوء سلوك الشرطة. وطعن في قرارها لدى رئيس النيابة العامة. ورفضت محكمة كوبنهاغن المحلية ايضا عددا من طلبات التعويض ولم يطعن في قرارها.

٣١- ويزود الشخص الذي يقبض عليه بمعلومات تشمل وقت القبض عليه ووضعه ليستعد للمثول أمام المحكمة في غضون ٢٤ ساعة.

٣٢- وحق الوصول إلى البصمات، على خلاف الصور، مقصور على الخبراء وغير مسموح به لضباط الشرطة العاديين. ويتمثل أحد اسباب الاحتفاظ بالبصمات في منع ملاحقة الأبرياء قضائيا.

٣٣- **الرئيس** دعا وفد الدانمرك إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة القضايا (CCPR/C/58/L/DEN/2).

٣٤- **السيدة ن. هـ. كريستنسن** (الدانمرك) قالت في ردها على السؤالين (أ) و(ب) إن المحاكم ملزمة بتطبيق العهد حتى وإن كانت أحكامه غير مدمجة في قانون الدانمرك. ومما يؤكد دقتها في ذلك التحفظات التي أبدتها الدانمرك على العهد فيما يخص الحالات التي يتعذر فيها التوفيق بين الأحكام المتناقضة عن طريق التأويل.

٣٥- وخلال الفترة المستعرضة لم يبلغ التقرير عن القوانين الدانمركية عن أية حالات احتجاج بالعهد أمام المحاكم أو السلطات الإدارية. لكن ذلك لا يعني أن الجمهور يجهل صكوك حقوق الإنسان الدولية إذ احتج بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد الحالات في السنوات الأخيرة.

٣٦- السيد برون (الدانمرك) قال رداً على السؤال (ج) بشأن المساواة بين الجنسين إن ٧٠ في المائة من البالغات الدانمركيات يمارسن نشاطاً اقتصادياً خارج البيت. ونتيجة لذلك تعد الدانمرك إحدى البلدان الرائدة في مجال مرافق رعاية الأطفال. وتشارك المرأة بنشاط أيضاً في الحياة العامة وتشغل نسبة كبيرة من المناصب العالية في الحكومة والإدارة العامة.

٣٧- السيد أغيلار أوربينا تولى رئاسة الجلسة.

٣٨- السيدة ن. هـ. كريستنسن (الدانمرك) قالت رداً على السؤال (د) إن لهيئات حقوق الإنسان الأربع المشار اليها في هذا السؤال سلطات وأهدافاً مختلفة. وجميعها ممول من أموال الدولة ومنشأ بموجب تشريع. ويرجع تاريخ إنشاء مكتب أمين المظالم إلى عام ١٩٥٥ وقد وسع نطاق سلطاته بموجب القانون رقم ٤٧٣ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأمين المظالم مخول سلطة التحقيق في جميع جوانب الإدارة العامة ماعدا الحالات التي يجب أن يبت فيها البرلمان أو المحاكم. وينظر أمين المظالم في زهاء ٣٠٠٠ قضية في السنة ويجوز له أن يقبل الالتماسات الواردة من الأفراد. ويعمل المركز الدانمركي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧ في مجال التعليم البحث والتوثيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان كما يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية. ويعمل مجلس المساواة في المركز الذي أنشئ في عام ١٩٨٥ من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة، خاصة في الإدارة العامة وفيما يخص التوظيف والأجور. ويجوز للمجلس أن يطلب معلومات من الأطراف المعنية بالقضايا المعروضة عليه. أما مجلس المساواة العرقية فهو، أساسا، هيئة استشارية. ولا يمكن له النظر في التماسات محددة ولكن يمكن له أن يأخذ في الاعتبار القضايا الفردية لدى إعداد تقارير ذات طابع أعم. ولا يوجد تعاون رسمي بين المؤسسات الأربع لكن من الممكن لها أن تجري اتصالات غير رسمية بين بعضها البعض.

٣٩- السيد برون (الدانمرك) قال رداً على السؤال (هـ) إن التشريع الوطني في الدانمرك يشجع إبرام الاتفاقات الجماعية بالنسبة للعاملين على السفن الدانمركية المسجلة سواء كانوا مواطنين دانمركيين أو غير دانمركيين. وتغطي الملاحين على هذه السفن اتفاقات بين أرباب السفن الدانمركيين والنقابات الدانمركية أو النقابات الأجنبية أو النقابات التابعة للاتحاد الدولي لعمال النقل. والأجور المدفوعة في إطار هذه الاتفاقات أعلى من الأجور النموذجية لمنظمة العمل الدولية. ويمكن للنقابات الدانمركية أن تمثل الملاحين المقيمين في الدانمرك بغض النظر عن جنسيتهم. وللنقابات الأجنبية نفس ما لنظيراتها الدانمركية من حق في المطالبة بمفاوضات بشأن إبرام الاتفاقات وتنظيم الإضرابات.

٤٠- السيد ن. هـ. كريستنسن (الدانمرك) قالت رداً على السؤال (و) إن الحكومة تصدر بانتظام نشرات صحفية بشأن ما تتوصل إليه هيئات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة صكوك حقوق الإنسان من نتائج بعد النظر في تقرير من تقارير الدانمرك. وتنشر وزارة العدل أيضاً جريدة قانونية تتضمن ملخصات لقرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. أما فيما يخص معرفة ما إذا كان من الممكن أن يساعد تفسير

اللجنة للعهد في تفسير الباب الثامن من قانون دستور مملكة الدانمرك لعام ١٩٥٣، فقالت إن الحقوق الدستورية في الدانمرك لا تكفل للفرد عادة حماية موضوعية من السلطات. وتشكل الالتزامات الدولية بالتالي تكملة للباب الثامن.

٤١- السيد برون (الدانمرك) قال رداً على السؤال (ز) إن موقف الدانمرك من تحفظاته على العهد لم يتغير.

٤٢- وقال رداً على السؤال (ح) إن اللجنة لم تعتمد أية آراء بشأن الدانمرك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول. وقد أعلنت عدم قبول بلاغين متعلقين بالدانمرك. غير أن السلطات الدانمركية تدرك الحاجة الى وضع إجراءات لتنفيذ هذه الآراء وقد تم تعديل قانون إقامة العدل من أجل الامتثال لحكم صادر بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٣- اللورد كولفيل سأل عن السبب في تحفظ الدانمرك على الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد التي تنص على فصل الأحداث عن البالغين من المجرمين بينما لم تفعل ذلك فيما يخص المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن حكماً مماثلاً.

٤٤- ومضى قائلاً إنه يفهم السبب في إبقاء الدانمرك على تحفظها فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد لكن القانون تطور فيما بعد خاصة بعد قضية يرسيلد ضد الدانمرك. وواضح أنه من الصعب معرفة أين يكمن التوازن بين حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد وحظر الدعاية للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، لكنه تساءل عما إذا كانت حكومة الدانمرك قد توصلت الى أية نتيجة فيما يخص الخط الفاصل بينهما.

٤٥- السيد مافروماتيس قال إن بعض الأجوبة التي قدمها الوفد كانت انتقائية إلى حد ما وقد يكون من المستصوب تكملتها قبل تقديم التقرير الدوري المقبل. وقد ذكرت الفقرة ١٧ من التقرير أن العهد يشكل "في جوهره جزءاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" وهو تصريح معهود عن عدد من البلدان الأوروبية التي تشير مراراً الى الاتفاقية الأوروبية في الوقت الذي تعامل فيه العهد بنوع من الاستخفاف. وليس من العجيب أن يرد بلاغان فقط من الدانمرك بموجب البروتوكول الاختياري. وينبغي القيام بالمزيد لتعريف الناس في الدانمرك بأحكام العهد التي تختلف في بعض المجالات عن أحكام الاتفاقية الأوروبية. ومن المأمول أن يحظى العهد في النهاية بمعاملة مماثلة على الأقل للمعاملة التي تحظى بها الاتفاقية الأوروبية.

٤٦- السيد لالاه قال إنه وإن كان قد سُر لما سمعه من أحد أعضاء الوفد من أن العهد يوفر لبعض حقوق الإنسان حماية أكبر من الحماية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لكنه يلاحظ أن كلا من التقرير الدوري والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.58) يوحيان باتباع نهج ذي وجهة أوروبية مبالغ فيها فيما يخص حقوق الإنسان. ومضى قائلاً إن الفقرة ٩٩ من التقرير تشير الى حكم صدر في عام ١٩٨٦، حكمت فيه المحكمة العليا بعدم وقوع أي انتهاك للمادتين ١٦ و١٧ من العهد وإنه يتساءل عما إذا كانت المحكمة ستخلص الى نفس النتيجة لو اعتمد قرار اللجنة فيما يخص قضية السيدة زوان دي فرايز.

٤٧- ولو نشرت مداولات اللجنة ونوقشت في الدانمرك لظهرت ربما قضايا أكثر بموجب البروتوكول الاختياري. فالتركيز على الاتفاقية الأوروبية يعطي الجمهور إشارة خاطئة وبالأخص عندما يؤكد أن العهد جزء من النظام الأوروبي في حين أن من المعروف جيداً أن الاتفاقية الأوروبية تستند إلى المشروع الأول للعهد.

٤٨- وقال إنه فوجئ بما علمه من الفقرة ٤٦ من الوثيقة الأساسية من أن قاضي المحكمة الإقليمية يقوم بمهام الوكيل القضائي والمشرف القضائي على العقارات؛ وأضاف أن من اللازم بالتأكيد أن تكون وظائفه قضائية فقط.

٤٩- واسترسل قائلاً إن الاشارة في الفقرة ٣٢ من التقرير على استحالة تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع لتكشف عن سمة تستحق الترحيب من سمات القانون الدانمركي إلا انه كان من الأفضل بالتأكيد تكريس الغاء هذه العقوبة في الدستور.

٥٠- ورحب بما ورد في الفقرة ٣٣ من أن تسليم المجرمين لغرض المحاكمة في بلد آخر لا يتم إلا شريطة أن لا يكون جزاء هذه الجريمة هو الإعدام.

٥١- **السيد الشافعي** قال إن للعهد فيما يبدو مكانة قانونية من الدرجة الثانية في الدانمرك: فهو لم يدمج في التشريع المحلي؛ وغير واضح ما إذا كان له حتى مكانة مساوية لمكانة التشريع المحلي، وليس هناك أي شيء في التقرير يدل على أن له أثراً ملزماً قانوناً أو عملياً؛ وتشير الفقرة ١٧ من التقرير إلى أنه يعتبر "في جوهره جزءاً من الاتفاقية الأوروبية". وذكر أن الصكين غير متماثلين ولا يشكل أي منها جزءاً من الآخر. وأضاف أنه غير مقتنع بما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ من الوثيقة الأساسية من أن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان أحكام تطبقها المحاكم والسلطات الإدارية في الدانمرك.

٥٢- **السيد كلاين** قال إنه لم يفهم الأجوبة على السؤالين (أ) و(ب). وأضاف أن العهد لا ينص على إدماجه في التشريع المحلي بل على احترامه فقط. ويشكل الإدماج واحدة من طرق تحقيق ذلك ولكنها ليست الطريقة الوحيدة. وذكر أن القول، كما فعل الوفد، إن العهد لم يدمج في القانون الدانمركي رسمياً ولكنه مدمج فيه بطريقة مماثلة جداً للطريقة التي أدمجت بها الاتفاقية الأوروبية، لا تختلف عنها إلا من حيث الشكل، رأي يشك في صوابه. فقدرة العهد على التأثير في تطبيق القانون عندما يُحتج به أمام المحاكم ليست كوجوب تطبيقه كقانون محلي. وقال إن التحفظات المعلنة عند التصديق على العهد لم تحدد بوضوح مكانته وسأل الوفد عما إذا كان من الممكن إعادة النظر في مسألة مكانة العهد في النظام القانوني المحلي.

٥٣- **السيد برون** (الدانمرك) قال إن الدانمرك أعلنت تحفظها على الفقرة ٣ من المادة ١٠ لأنها رأت من الضروري الحفاظ على إمكانية وضع ترتيبات مرنة للاحتجاز فيما يخص المجرمين من الأحداث والبالغين؛ أما الجملة الثانية من هذه الفقرة فغير مشروطة. وتنص المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل على فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين "ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك". لهذا أمكن عدم التحفظ عليها. أما فيما يخص مسألة التوازن بين المادة ١٩ بشأن حرية التعبير والمادة ٢٢ بشأن الحظر فليس من السهل تلخيص المناقشة بشأنها ومن الأفضل معالجتها في مناسبة أخرى.

٥٤- **السيدة ن. هـ. كريستنسن** (الدانمرك) قالت فيما يخص مكانة العهد إن هذه المسألة تخضع لدراسة جدية ومتعمقة على الصعيد التشريعي وعلى مستوى المحاكم في آن واحد. وما فتئت الحكومة تنظر في فرض مراقبة أوتوماتية لحد السرعة المباحة على سائقي السيارات وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إدانة سائقي السيارات في حالة رفضهم بيان ما إذا كانوا يسوقون العربة المعنية وقت الحادث. ولم تستطع الحكومة أن تنفذ الترتيبات التي اقترحتها بسبب الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ من الفقرة ١٤ من العهد الذي ينص على ضمانة دنيا هي عدم القيام أثناء البت في تهمة جنائية بإكراه الشخص المعني على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

٥٥- وتعهدت بأن تطلب من الحكومة أن تنظر من جديد في إدماج أحكام العهد بذات الطريقة التي أدمجت بها الاتفاقية الأوروبية لكنها قالت إن ادعاء أن ذلك يضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان للمواطنين إدعاء مرفوض لأن الحكومة لا تعتقد أن الإدماج سيحقق ذلك.

٥٦- **السيد برون** (الدانمرك) قال فيما يتعلق باقتراح السيد لالاه الداعي الى النظر في تعديل الدستور لضمان عدم العودة إلى فرض عقوبة الإعدام، إن تعديل الدستور في الدانمرك أمر في غاية الصعوبة بسبب الإجراءات. وآخر تعديل للدستور كان في عام ١٩٥٣ عندما اضيفت إليه إمكانية خلافة المرأة في الملك.

٥٧- **السيدة مدينة ويروغا** قالت إنها تريد أن تبدد أي شك بشأن المقارنة التي أجرتها بين استخدام الكلاب للسيطرة على الدهماء وإطلاق النار في الهواء من جانب الشرطة. ولو خطر ببالها أن الخطوة التي ستعقب حتماً إطلاق النار في الهواء هي إطلاق النار على أشخاص لما أجرت هذه المقارنة على الإطلاق.

٥٨- **السيدة شانيه** أعربت عن أملها في أن يقدم التقرير الدوري المقبل ايضاحات بشأن قانون ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فيما يخص حظر حرية التنقل وتكوين الجمعيات. أما فيما يخص التنافس الدائم بين العهد والاتفاقية الأوروبية فلا يمكن بالتأكيد القول إنهما متماثلان إذا لم يكن لهما نفس الوزن القانوني. وهما مختلفان في عدد من الجوانب وإذا كانت الاتفاقية قد أدمجت في التشريع الدانمركي فينبغي إدماج العهد أيضاً فيه.

٥٩- **السيد بورغينتال** قال إن لديه انطباعاً واضحاً بأن الدانمرك تسعى باستمرار لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان لكن من الصحيح أن البلدان المعروفة بماضيها العريق في مجال حقوق الإنسان تتعامى أيضاً في كثير من الأحيان عن بعض الأمور. ويتمثل أحد هذه الأمور، فيما يخص الدانمرك، في استخدام الكلاب للسيطرة على الدهماء. وينبغي أيضاً للدانمرك أن تعيد النظر في النهج الذي تسلكه فيما يخص الاحتجاز رهن المحاكمة على ضوء تعليقات اللجنة بشأن افتراض البراءة.

٦٠- **السيد فرانسيس** قال إن خبر إنشاء نظام مستقل جديد للتحقيق في الشكاوى ضد الشرطة خبر يبعث على الاغتباط.

٦١- ومن المشجع أيضاً معرفة أن من المزمع سن مدونة لمبادئ استخدام الكلاب البوليسية. والقصد من استخدام الكلاب البوليسية هو المساعدة في الحفاظ على النظام المدني لكن هذا الاستخدام يؤدي أحياناً

الى عكس ذلك. وتحتاج الشرطة الى دعم الجمهور الكامل في الكشف عن مرتكبي الجرائم في حين أن استخدام الكلاب يمثل شكلاً مكروهاً ومرعباً جداً من أشكال التعامل مع الجمهور وقد يحمل الناس على رفض التعاون مع الشرطة.

٦٢- **السيدة ايفات** قالت إن حالة حقوق الإنسان في الدانمرك مرضية بوجه عام. غير أنها غير مقتنعة بما ورد في الفقرتين ١٦ و١٧ من التقرير من حجج لتعليل ادماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الدانمركي وعدم ادماج العهد فيه. وإذا كان الهدف، كما قيل، هو زيادة التعريف بقواعد حقوق الإنسان فمن اللازم بالتأكيد، إذن، إدماج العهد أيضاً فيه. فهو يوفر حماية في بعض المجالات - خاصة المجالات التي تشملها المادتان ٢٦ و٢٧ - تتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية. وأضافت أن الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالأقليات خففت بعض شواغلها لكن هناك حاجة إلى زيادة تفهم المبادئ الواردة في هاتين المادتين.

٦٣- ومضت قائلة إن التمييز بين فئات الأسر، كما أقر به التقرير صراحة، قد يسبب مشاكل فيما يخص تطبيق المادتين ١٧ و٢٣ ويمكن أن يؤدي إلى تمييز مفرط. وأضافت أن شواغلها الأخرى تتصل كما سبق أن بينت بالحبس الانفرادي واستخدام الكلاب.

٦٤- **اللورد كولفيل** قال إن المقارنة بين التقرير الدوري الثالث والتقرير الدوري الثاني تكشف عن تحقيق تقدم في الفترة الفاصلة بينهما. وينبغي أن يركز التقرير المقبل على عدد محدود من النقاط.

٦٥- واسترسل قائلاً إن من اللازم تقديم مزيد من المعلومات عن جزر فارو. وينبغي إبقاء مسألة معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء قيد الاستعراض. ومن المستصوب تعديل التشريع الذي يعالج معضلة العصابات بهدف ضمان تماشيه التام مع معايير حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يقوم النظام الجديد لمعالجة الشكاوى ضد الشرطة بدور ايجابي في حماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة للمحاكمة التي تعد أكثر المراحل حساسية وأن يكون نموذجاً تقتدى به الدول الأطراف الأخرى.

٦٦- **السيد لالاه** قال إن التقرير يكشف عن تحسن كبير فيما يخص العيوب القليلة التي اكتشفت خلال النظر في التقرير الدوري السابق. وحتى وإن كان هناك دائماً الكثير مما يمكن القيام به لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، فيبدو فعلاً أن جميع أحكام العهد مطبقة بطريقة أو بأخرى في الدانمرك.

٦٧- **السيد الشافعي** قال إنه لا يشاطر وفد الدانمرك رأيه عندما يقول إن عدم نقل المسؤولين عن إقامة العدل إلى غرينلاند يتماشى والمادة ١ من العهد. غير أنه سعيد لما علمه من أن الوفد سيقدم الى الحكومة تقريراً عن آراء اللجنة بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل مثل مكانة العهد في التشريع المحلي. وأضاف قائلاً إن قلة عدد البلاغات التي تلقتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري يدل فيما يبدو على قلة ما يعرف عنه في الدانمرك. وأعرب عن أمله في أن يحظى الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الحكومة كي تعيد النظر في موقفها من التحفزات باهتمام مماثل.

٦٨- **السيد آندو** قال إن حماية الدانمرك لحقوق الإنسان ونهوضها بها مثال يقتدى به لكن التقرير الدوري الثالث قد تأخر جداً.

ويؤمل أن يقدم التقرير الدوري الرابع في الوقت المحدد. وبما أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن أحكاماً مقابلة لبعض أحكام العهد بشأن حقوق الإنسان فينبغي للحكومة أن تنظر في إدماج العهد في التشريع المحلي.

٦٩- ومضى قائلاً إن وفد الدانمرك شرح الوضع فيما يخص عدد من التحفظات لكنه لم يقل شيئاً بشأن التحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ وتساءل عما إذا كان قد تم سحبها.

٧٠- وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في غرينلاند قال إنه لاحظ أن حماية البيئة اختصاص مطلق لحكومات الحكم الذاتي لغرينلاند في حين أن أمن الدولة والدفاع ميدانان من اختصاص الحكومة المركزية. وأضاف قائلاً إن هناك احتمالاً لتنازع الاختصاصات وأنه يود معرفة ما هي الآليات الموجودة لتسوية حالات تنازع من هذا القبيل وما إذا كان قد وقع أي تنازع حتى الآن. كما يود معرفة ما إذا كان هناك أي تنافر بين ممارسات السكان الأصليين ومعايير حقوق الإنسان في الدانمرك.

٧١- **السيد برادو فالييخو** قال إنه لا يزال هناك عدد من الأمور تثير قلقه فيما يخص حقوق الإنسان في الدانمرك. وأضاف أن الحبس الإنفرادي، عندما يغالى في تمديده، يصبح شكلاً من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية بموجب المادة ٧ من العهد. ولم يتطرق جواب الوفد على السؤال المتعلق بجمع شمل الأسرة واللجوء السياسي إلا لحالات تعني أقرب أعضاء الأسرة وهو يود أن يتم تحديد هذا الشرط. أما الأسباب التي قدمت لتبرير إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التشريع الدانمركي وعدم إدماج العهد فيه فهي أسباب غير مقنعة. وأضاف أن النظم الإقليمية والدولية متكاملة وحث حكومة الدانمرك على اعتناق وجهة النظر هذه.

٧٢- **السيد بوكار** قال إن عدم وجود حد زمني أقصى لمدة الاحتجاز رهن المحاكمة أمر لا يزال يثير قلقه. وأضاف قائلاً إن هناك بالتأكيد حاجة إلى المرونة لكن المرونة فيما يخص حق أساسي مثل حرية الفرد يجب أن تكون محدودة. وهذا صحيح جداً لا سيما وإن الاحتجاز رهن المحاكمة يمكن أن يتخذ أحياناً شكل الحبس الإنفرادي. ومن المستصوب أن يقدم التقرير المقبل بعض الاحصاءات بشأن مدة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٧٣- **السيد بهاغواتي** قال إنه لا يتفق مع الحجج المقدمة بشأن استخدام الكلاب البوليسية. وهناك طرق بديلة كثيرة للسيطرة على الدهماء مثل الغاز المثير للدموع ومدافع الماء وإطلاق الرصاص في الهواء. ويجب الحد من استخدام الأغلال والغاء استخدام الأصفاد. ومضى قائلاً إن التدابير المتخذة لتعويض السكان المحليين الذين تم ترحيلهم بسبب بناء القاعدة الجوية للولايات المتحدة غير مرضية. وينبغي السماح بجمع شمل الأسر في حالة الإقامة المؤقتة لأن الخمس سنوات من الإقامة المطلوبة فترة طويلة أكثر مما ينبغي. واستخدام الحبس الإنفرادي طريقة تثير القلق ولا يجب اللجوء اليه إلا في حالات نادرة جداً ولمدة قصيرة جداً. وهذه هي شوائب سجل الدانمرك الممتاز عموماً في مجال حقوق الإنسان.

٧٤- **الرئيس** شكر وفد الدانمرك على مساهماته في الحوار الصريح والمثمر مع اللجنة. وأضاف أن اهتمام الدانمرك بحقوق الإنسان لا يفاجئ بالتأكيد لأنها برهنت منذ قديم على اهتمامها وانشغالها البالغين بحقوق الإنسان على كل من الصعيد المحلي والصعيد الدولي.

٧٥- **السيد برون** (الدانمرك) قال إن النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة سجلت بعناية من أجل إحالتها إلى حكومته التي تدرك الحاجة إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع في المستقبل القريب.

٧٦- **الرئيس** قال إن الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الرابع كان ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لكن اللجنة ستحدد موعداً نهائياً جديداً في الوقت المناسب.

٧٧- وأعلن اختتام نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CCPR/C/64/Add.11).

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠